وسائل الشيعة

[43] سألته: ما السبيل ؟ قال: يكون له ما به، قلت: أرأيت إن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك ؟ قال: هو ممن استطاع إليه سبيلا، قال: وإن كان يطيق المشي بعضا والركوب بعضا فليفعل، قلت: أرأيت قول ا□: (ومن كفر) (2) أهو في الحج ؟ قال: نعم، قال: هو كفر النعم، وقال: من ترك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 11 - باب وجوب الحج على من أطاق المشي كلا أو بعضا وركوب الباقي من غير مشقة زائدة (14195) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد ا□ (عليه السلام) عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج ؟ قال: نعم، إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان (1) من حج مع النبي (صلى ا∐ عليه وآله وسلم) مشاة، ولقد مر رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله وسلم) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدوا ازركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم (14196) 2 - وعنه، عن القاسم بن محمد (1)، عن على، عن أبي بمير _______ على، عن أبي بمير ______ (2) آل عمران 3: 97. (3) تقدم في الحديث 11 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 11 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 11 / 27، والاستبصار 2: 140 / 458، والفقيه 2: 193 / 882، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الابواب. (1) في الفقيه زيادة: أكثر (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 10 / 26، والاستبصار 2: 140 / 457. (1) كذا في الاستبصار وهو الصواب، وفي التهذيب في موضع: القاسم بن أحمد، وفي = (*) ______